

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ابتداء الحول من الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت .  
قوله وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت .  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
وقال القاضي : إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع .  
قال في المحرر و الحاوي و الفروع وغيرهم وقال القاضي : ابتداءه في القتل الموحى  
والجرح إن لم يسر عن محله من حين الجناية .  
فائدة : من صار أهلاً عند الحول : لزمه ما تحمله العاقلة على أصح الوجهين قاله في  
الفروع وغيره .  
قوله وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة .  
عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع .  
وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و الشرح و  
المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
وعنه في الصبي العاقل أن عمده في ماله .  
قال ابن عقيل و الحلواني وتكون مغلظة .  
وذكر في الواضح رواية تكون في ماله بعد عشر سنين .  
ونقل أبو طالب : ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قد ثلث الدية .  
فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة .  
قال في الفروع فهذه الرواية لا تحمل العاقلة الثلث .  
وتقدم ذلك أيضاً